

## أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم  
في 17 أفريل 2017 صحبة ما يفيد خلاص  
المعاليم القانونية من طرف الأستاذ "ع. ض"  
في حق : ع.ج  
ضد: الحق العام .

طعنا في القرار الصادر عن دائرة الاتهام  
بمحكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 05 أفريل  
2017 تحت عدد 403.

القاضي: "بقبول مطلب الاستئناف شكلا  
ورفضه أصلا وتأييد قرار ختم البحث المطعون  
فيه وتوجيه تهمة: التدليس ومسك واستعمال  
مداس وتقليد طوابع السلطة العمومية على  
المظنون فيه م. ج وإحالته تبعا لذلك على الحالة  
التي هو عليها صحبة ملف القضية والمحجوز  
على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ  
لمقاضاته من أجل ما ذكر، طبق أحكام الفصول  
172 و 175 و 176 و 177 من المجلة  
الجزائية."

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه  
والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد  
المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع  
لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن  
المقدمة من طرف الطاعن.

وبعد المفاوضة القانونية:

### من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في الآجال  
القانونية وممن له الصفة والمصلحة وقد  
استوفى كافة صيغته وأوضاعه القانونية وعليه  
فهو مقبول شكلا.

### من حيث الاصل:

حيث يتضح من خلال الأبحاث المجراة  
في القضية تقدم المدعو "ع.ج" بعريضة لوكالة  
الجمهورية بالمحكمة الابتدائية  
بتاريخ 02 فيفري 2015 ضد المشتكي به  
"ع.ج" مفادها أن شقيق زوجته "ر.ج" المدعو  
"ع.ج" عمد إلى تدليس بعض العقود مستعملا  
أختام بلدية وبلدية قصد  
التعريف بالإمضاء مورثة "م.ج" تدليسا عنه  
وتتمثل هاته العقود في كتب التوكيل المؤرخ

في 2004/12/14 معرف عليه بالإمضاء  
ببلدية منسوب صدوره عن والد  
زوجته لفائدة المذكور والوثيقة الثانية  
تتعلق بعقد بيع عقار كائن معرف عليه  
بالإمضاء في 1990/01/25 بلدية  
والعقد الثالث معرف عليه بالإمضاء ببلدية  
بتاريخ 1993/01/15 والمسجل  
بالقباضة المالية بتاريخ  
2008/11/01 والمتعلق بعقد بيع عقار مبرم  
بين "م.ج" بصفته بائعا وابنه "ع.ج"  
بصفته مشتريا بخصوص الشقة الكائنة بـ  
بمبلغ 50 ألف دينار  
والعقد الرابع معرف عليه بالإمضاء ببلدية  
بتاريخ 1992/01/23 والمسجل  
بالقباضة المالية بتاريخ 2011/09/14  
والمتعلق بعقد بيع مبرم بين كل من "م.ج"  
وابنه "ع.ج" بخصوص القطعة عدد 1 من  
العقار المسمى (الرياض) الماسح 4 هـك  
و78 آر بثمن قدره 85 ألف دينار والعقد  
الخامس المؤرخ في 2004/01/19 والمسجل  
بالقباضة المالية بالـ بتاريخ  
2008/05/06 والمعرف عليه بالإمضاء ببلدية  
تونس دائرة الخبراء في 2004/01/20 ويتعلق  
موضوعه ببيع صادر من شركة "س" في  
شخص ممثلها القانوني "م.ج" لفائدة ابنه  
"ع.ج" في خصوص الشقة الكائنة بالـ

موضوع الرسم العقاري عدد  
بمبلغ 108 ألف دينار وبإحالة العريضة على  
أعوان الإدارة الفرعية للأبحاث الاقتصادية  
والمالية بـ أنجزوا أعمالهم صلب المحضر  
عدد 602 بتاريخ 24 مارس 2015.

وحيث باستيفاء الأبحاث أحيل المحضر  
على النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية  
التي أذنت بفتح بحث تحقيقي فكانت قضية  
الحال.

وحيث أصدر السيد قاضي التحقيق  
بالمكتب الثالث بالمحكمة الابتدائية بـ  
قراره تحت عدد 17226 بتاريخ  
2017/02/28 القاضي "بقيام ما يكفي من  
الأدلة والقرائن على ثبوت ارتكاب المظنون فيه  
"ع.ج" لجرائم التدليس ومسك واستعمال مدلس  
وتقليد طبع السلطة العمومية وهي الجرائم  
المنصوص عليها والمعاقب عنها الفصول 172  
و175 و176 و177 من المجلة الجزائية  
وإحالته على الحالة التي هو عليها صحيفة ملف  
القضية والمحجوز على دائرة الاتهام بمحكمة  
الاستئناف لتقرر في شأنه ماتراه."

وحيث تم استئناف القرار المذكور من  
قبل المظنون فيه فأصدرت دائرة الاتهام  
بمحكمة الاستئناف بـ قرارها بتاريخ 05

أفريل 2017 تحت عدد 402 المشار إليه  
بالطالع.

فتعقبه الأستاذ "ع.ض" في "ع.ج" الذي  
نعى على الحكم المطعون فيه بالآتي: مخالفة  
أحكام الفصل 104 من المجلة الجزائية بمقولة  
أنه ولئن تضمن ملف التحقيق وثيقة بعنوان  
طلبات النيابة العمومية فإنها لم تذيّل بإمضاء  
السيد وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه مما  
يجعلها باطلة ولا عمل عليها ويكون بذلك  
قاضي التحقيق قد أصدر قراره دون أخذ رأي  
النيابة العمومية في مخالفة أحكام الفصل 104  
المذكور، كما نعى عليه مخالفة أحكام الفصول  
50 و53 و59 وما بعده من مجلة الإجراءات  
الجزائية بمقولة أن قاضي التحقيق ملزم قانوناً  
بالبحث عن الحقيقة دون توان طبق أحكام  
الفصل 50 من مجلة الإجراءات الجزائية  
والقيام بجميع الأعمال والأبحاث والاستقرارات  
اللازمة لذلك وأنه تبين بالرجوع إلى أوراق  
الملف أن قاضي التحقيق لم يتولى سماع الممثل  
القانوني للبلدية في خصوص أختام التعريف  
بالإمضاء مكتفياً بما انتهى إليه الخبير المنتدب  
بتقريره من ختم التعريف بالإمضاء تابع فعلاً  
للبلدية إلا أنه وقع الاستغناء عنه ولم يعد  
مستعملاً حالياً (أي في تاريخ الاختبار) حسبما  
صرح به متصرف البلدية وكان على قاضي

التحقيق تلقي تصريحات متصرف البلدية طبق القانون والتحرير عليه في خصوص ختم التعريف بالإمضاء وتحديد تاريخ الاستغناء على الختم المستعمل في عملية التعريف بالإمضاء على العقد المحجوز كما أن قاضي التحقيق لم يسعى لسماع المدعو "ص.ذ" وأخذ إمضائه وإخضاعه للاختبار مكتفيا بإمضائه الموجود في مضمون ولادة لا يرجع تاريخه إلى سنة 1990 مشيرا إلى أن سماع الشهود يبقى من اختصاص قاضي التحقيق دون غيره مشيرا إلى أنه كان على محكمة القرار المنتقد في نطاق ما خوله لها الفصل 116 من م.إ.ج إتمام ذلك بواسطة أحد مستشاريها أو بواسطة قاضي التحقيق.

كما نعى على الحكم المطعون فيه مخالفة أحكام الفصل 101 وما بعده من مجلة الاجراءات الجزائية بمقولة أن الخبير المنتدب ذكر بأنه تم استدعاء منوبه بمقره الكائن بنهج والحال أنه لا يوجد أثر لذلك الاستدعاء بملف القضية.

مضيفا بأن الخبير المنتدب اقتصر على إجراء اختبار على الإمضاء المنسوب للمدعو "ص.ذ" دون الكتابة الموجودة بختم التعريف بالإمضاء رغم ما في ذلك من تأثير على وجه الفصل في القضية.

مشيرا إلى أنه تبين من تقرير الاختبار أن  
المرحوم "م.ج" لم يكن يمضي بنفس الطريقة  
وإنما كانت له إمضاءات متعددة وقد تبين  
بالاطلاع على تلك الإمضاءات وجود اختلافات  
كبيرة بينها إلا أن الخبير لم يتعرض إلى كل  
ذلك.

كما لم يتعرض الاختبار إلى ما إذا كانت  
الأختام مستنسخة بواسطة الماسخ الضوئي  
بالألوان "سكانار" أم أصلية وتحمل آثار الحبر  
وكان على محكمة الحكم المطعون فيه التحرير  
على الخبير المنذب لتوضيح كل ذلك لما له من  
تأثير على وجه الفصل في القضية وعلى توفر  
أركان جريمة تقليد طوابع السلطة العمومية من  
عدمه.

كما نعى عليه هضم حقوق الدفاع بمخالفة  
أحكام الفصول 68 وما بعده و78 من مجلة  
الإجراءات الجزائية بمقولة أن السيد قاضي  
التحقيق اعتبر بأن منوبه بحالة فرار والحال أنه  
لم يوجه له أي استدعاء طبق القانون للحضور  
لديه وهو ما يعد في جانبه هزما لحقوق الدفاع  
ولحقوق المتهم الشرعية كما أن بطاقة الجلب لم  
توجه لمقره الأصلي بـ28 نهج عثمان ابن عفان  
المنزه الثامن وإنما وجهت إلى عنوان مغاير  
بالزهراء وهو ما يجعل إجراءات التحقيق باطلة  
عملا بمقتضيات الفصل 199 من م.ج.

وانتهى تأسيسا على ذلك إلى طلب قبول  
مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل نقض القرار  
المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة  
الاستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهيئة  
أخرى.

## المحكمة

**عن المطعن المتعلق بمخالفة الفصل  
104 مجلة الإجراءات الجزائية:**

حيث نعى المعقب على القرار المطعون  
فيه مخالفة أحكام الفصل 104 من المجلة  
الجزائية بمقولة أنه ولئن تضمن ملف التحقيق  
وثيقة بعنوان طلبات النيابة العمومية فإنه لم  
تذيل بإمضاء السيد وكيل الجمهورية أو أحد  
مساعديه مما يجعلها باطلة ولا عمل بها.

وحيث تبين بالاطلاع على أوراق الملف  
أن النيابة العمومية قد تقدمت بطلبات كتابية  
مؤرخة بتاريخ 28 فيفري 2017 من طرف  
السيد مساعد وكيل الجمهورية السيد  
المذيلة بختم الوزارة تضمنت طلب  
التصريح بقيام ما يكفي من الأدلة والقرائن على  
ثبوت ارتكاب المظنون فيه لجرائم تدليس  
ومسك واستعمال مدلس وتقليد طوابع السلطة  
العمومية وإحالاته على دائرة الاتهام لتقرر في  
شأنه ما تراه.

وحيث وإن لم تتضمن الطلبات المذكورة إمضاء السيد مساعد وكيل الجمهورية فإن لا يمكن اعتبارها باطلة على ذلك الأساس ضرورة أن الفصل 104 من مجلة الإجراءات الجزائية لم يوجب أن تكون الطلبات الكتابية ممضاة من طرف من قدمها من ناحية ومن ناحية ثانية فإن تذييلها باسم محررها وختمها يعتبر إمضاء لها هذا فضلا على أنه بالرجوع إلى قرار ختم البحث الصادر في القضية يتبين أن نفس المساعد السيد قد تولى التأشير على اطلاعه عليه مع ختمه وهو ما يؤكد أن طلبات النيابة العمومية المضمنة بطالعه هي صادرة عنه مما يتجه معه الالتفات عن هذا المطعن.

**عن المطعن المتعلق بمخالفة أحكام  
الفصول 50 و 53 و 59 و 116 وما بعده من  
مجلة الإجراءات الجزائية:**

حيث نعى المعقب على القرار المطعون مخالفة الفصول المذكورة قولا بأن قاضي التحقيق ملزم قانونا بالبحث والقيام بجميع الأعمال والأبحاث والاستقرارات اللازمة بحثا عن الحقيقة وأنه تبين بالرجوع إلى أوراق الملف أنه لم يتولى سماع الممثل القانوني للبلدية في خصوص أختام التعريف بالإمضاء والتحرير عليه في خصوص ختم التعريف

بالإمضاء وتحديد تاريخ الاستغناء على الختم المستعمل في عملية التعريف بالإمضاء على العقد المحجوز كما لم يسعى لسماع المدعو "ص.ذ" وأخذ إمضائه وإخضاعه للاختبار مكتفيا بإمضائه الموجود في مضمون ولادة مشيرا إلى أنه كان على محكمة القرار المنتقد في نطاق ما خوله لها الفصل 116 من م إ ج إتمام ذلك بواسطة أحد مستشاريها أو بواسطة قاضي التحقيق.

حيث وخلافا لما تمسك الطاعن بهذا الخصوص فإن محكمة الأصل غير ملزمة بالإجابة على كل ما يطلب لسان الدفاع من التحقيقات التكميلية ما دامت ترى في عناصر الدعوى وما تم فيها من تحقيق وما تجمع لديها من أدلة يكفي لتكوين اعتقادها وإقناعها.

### **عن المطعنين المتعلقين بالاستدعاء للاختبار وببطاقة الجلب:**

حيث خلافا لما تمسك به المعقب فإنه تبين أنه قد تم اعتماد عنوانه الكائن ولا عنوانا مغاير سواء فيما يتعلق بتوجيه بطاقة الجلب من قبل السيد قاضي التحقيق والتي ثبت من ملحوظة الشرطة المذيلة بها أنه غير متواجد بالعنوان المذكور فضلا على أنه موضوع تفتيش لعديد الجهات أو فيما يتعلق باستدعائه لحضور أعمال الاختبار التي تبين

بالاطلاع على تقرير الخبير المنتدب أنه قد تمّ استدعاؤه بالعنوان المذكور مما يتجّه معه الالتفات عن هذا المطعن.

وحيث تبين من جهة أخرى أن القرار المطعون فيه قد استوفى جميع مقوماته الأساسية ولم يلاحظ به أي خلل إجرائي يوجب نقضه لفائدة النظام العام.

### لهذه الأسباب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 04 جانفي 2018 عن الدائرة الخامسة عشر برئاسة السيد المستشارين السيدين و بمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

و حرر في تاريخه